دور المعاهدات الدولية
فى تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب

أ.د/ جعفر عبد السلام(*)

مقدمة

استطاع المجتمع الدولى أن يصل إلى اعتبار الإرهاب جريمة دولية، بعد جهود عديدة بذلتها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وهى: مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة السادسة التابعة لها، فضلاً عن لجنة القانون الدولى التى قامت بدور مهم فى تقنين القواعد القانونية الدولية وتطويرها، بما فى ذلك تقنين الجرائم ضد الإنسانية، وضد سلام الإنسانية وأمنها.

والواقع أن جريمة الإرهاب تنصب على مصلحة رئيسية للمجتمع الدولى بأكمله، تلك هى مصلحته فى سيادة الأمن فى مختلف ربوعه، وبالتالى فإن الإرهاب يعتدى على كل الدول رغم استهدافه دولة واحدة أو مجموعة من شعبها. إن قتل الأنفس وإشاعة الرعب والفزع فى نفوس الناس، فضلاً عن تخريب وإتلاف الأموال، إنما يمثل عدوانًا على الإنسانية بأسرها.

وقد نبهنا القرآن الكريم إلى أهمية الأمن الجماعى الدولى عندما اعتبر التعدى على شخص واحد بالقتل تعديًا على الناس كلهم بقوله سبحانه وتعالى فى سورة المائدة: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٣٢].

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نقول: إن المجتمع الدولى قد سار فى هذا الطريق خطوات جادة، واعتبر أن الإرهاب جريمة دولية ضد الإنسانية، وهذا ما قررته لجنة القانون الدولى المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتى تختص بتفعيل التعاون الدولى فى مجال تطبيق قواعد القانون الدولى العام.

(*) أستاذ القانون الدولى، الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية.

ليس ذلك فحسب، بل عقد المجتمع الدولى عدداً من الاتفاقات والمعاهدات الدولية التى تضافرت على وضع بعض الإجراءات والتدابير التى يمكن أن تعمل على مكافحة الإرهاب، وأنشأت كذلك بعض الأجهزة التى تعمل فى هذا المجال، وذلك كالاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب الموقعة فى استراسبورج عام ١٩٧٧، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والتى تم إبرامها عام ١٩٩٨، والاتفاقية الإسلامية التى تم إبرامها من قبل منظمة المؤتمر الإسلامى لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٩م، وغير ذلك من الاتفاقيات الكثيرة.

والذى يهمنا فى هذه الورقة الموجزة أن نقف على دور هذه الاتفاقات والمعاهدات الدولية فى تطوير أجهزة العدالة الخاصة بمكافحة الإرهاب، وأن نقف على ما قدمته هذه الاتفاقات من تطوير لهذه الأجهزة، وبالتالى فإن البحث يقتضى أن نقسمه قسمين:

القسم الأول: مضمون الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

القسم الثانى: دور الاتفاقات الدولية فى تطوير أنظمة العدالة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

والله أسأل أن يلهمنا الرشاد والتوفيق.

القسم الأول
مضمون الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب

إن انتشار الظاهرة الإرهابية فى العالم خلال السنوات الأخيرة قد أدى إلى إيجاد عدد من الاتفاقيات الدولية التى حاولت علاج هذه الظاهرة بتجريمها ثم قمعها ومكافحتها أو بالوقاية منها[1]، وهذه الاتفاقيات الدولية يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات رئيسية، وذلك حسب الهدف الذى تريد الدول المبرمة لهذه الاتفاقيات تحقيقه، والموضوع الذى تريد معالجته.

الفئة الأولى تلك المتصلة بالإرهاب الذى يُوجَّه إلى الدولة، والثانية هى تلك المتصلة بالأعمال الموجهة إلى الأشخاص، والثالثة المتصلة بالأعمال الموجهة إلى الطائرات، وهذه الفئات هى التى سنعالجها فى المباحث التالية.

المبحث الأول:
الاتفاقيات التى تعالج الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة

وتعالج هذه الاتفاقيات أعمال العنف والتخريب الموجه ضد مؤسسات الدولة ذات الأهمية السياسية أو الاقتصادية، وكذا الأعمال الإرهابية التى يراد بها اغتيال الشخصيات السياسية المهمة أو غيرها من الأعمال التى تهدف إلى زلزلة نظام الدولة وبث الرعب والخوف بين مواطنيها[2]. ومن أهم هذه الاتفاقيات:

---

(١) لقد تم تجريم الإرهاب السياسى منذ بداية القرن الماضى فى عدد من الأعمال الدولية المهمة، منها: المؤتمر الدولى لتوحيد قانون العقوبات، المنعقد فى وارسو عام ١٩٢٧م، وكذا فى المؤتمر الدولى الثالث المنعقد فى بروكسل عام ١٩٣٠، والمؤتمر الدولى الرابع المنعقد فى باريس عام ١٩٣١، حيث اعتبرت جرائم تفجير القنابل والتى من شأنها أن تسبب خسائر جسيمة فى الأرواح والممتلكات من ضمن الأعمال الإرهابية التى تستهدف تدمير المؤسسات السياسية للدولة.

(٢) يخرج البعض من نطاق الجرائم الإرهابية الموجهة ضد الدولة حرب الاعتداء والتهديد بها وهى الاشتباك المسلح غير المبرر من دولة ضد دولة أخرى بقصد الاعتداء عليها مهما تضمنت من تخريب وتقتيل وإلقاء قنابل تحمل رؤوسًا نووية أو كيماوية أو جرثومية، مما يبث الذعر والفزع فى نفوس الناس؛ لأن هذه جريمة مستقلة ونُودى بتجريمها منذ وقت مبكر، وكان أول عقاب دولى ناجح لمرتكبى مثل هذه الجرائم هو عقاب مجرمى الحرب=

١- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧

لقد تم التوصل إلى هذه الاتفاقية فى عهد عصبة الأمم عام ١٩٣٧، ويتحدد عرضها الأساسى فيما قررتها فى ديباجتها من حث الأطراف المتعاهدة على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الجريمة الإرهابية والمعاقبة عليها، وفى جملة المعاهدة تعهدت الدول الأطراف بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية، ومنع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد أية دولة أخرى ومعاقبة من يحاول ارتكاب هذه الأعمال.

ومن مراجعة هذه الاتفاقية يتبين أنه لا يدخل فى نطاق تطبيقها إلا الأعمال التى تتوافر فيها عدد من الشروط، والتى من أهمها:

* أن تكون هذه الأعمال من النوع الذى يدخل ضمن الأفعال الإجرامية الواردة فى الاتفاقية والتشريعات العقابية الوطنية.
* أن توجه هذه الأعمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الدولة، أما الأفعال الى يقصد بها إرهاب الأفراد وإفزاعهم فإنها ليست مشمولة بالمعالجة فى هذه الاتفاقية.
* أن تهدف هذه الأعمال إلى إحداث حالة من الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو كل شعب الدولة.
* وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقية إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ لعدم تصديق الدول عليها، إلا أنها تعد أولى المحاولات الجادة التى تعالج هذه الظاهرة الإرهابية

= العالمية الثانية، الذين قدمهم الحلفاء أمام محاكم نورمبرج وطوكيو، كما يخرج أيضًا من نطاق الجرائم الإرهابية أعمال التخريب والتقتيل والنهب وأخذ الرهائن وغيرها مما يعد من قبل الجرائم ضد قوانين وعادات الحرب متى كانت تنطوى على عنصر التخويف والإفزاع، على النحو الوارد باتفاقيات لاهاى ١٩٠٧م، حيث اعتبرت الجرائم التى تضمنتها جرائم حرب لها أركانها وعقديتها المختلفة عن الجرائم الإرهابية، واتفاقيات جنيف ١٩٤٩م جنيف ١٩٤٩، والبروتوكولين الملحقين بهما عام ١٩٧٧ . كما يخرج أيضًا أعمال المقاومة المشروعة ضد المحتلين المغتصبين. يراجع فى ذلك: محمد محيى الدين عوض، "تعريف الإرهاب"، بحث ضمن كتاب تشريعات مكافحة الإرهاب فى الوطن العربى، الندوة العلمية الخمسون، ٧-٩ ديسمبر ١٩٩٨، الرياض، أكاديمية نايف ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص١١ وما بعدها.

على مستوى المجتمع الدولى، ومنظمته الأولى فى التاريخ المعاصر، وهى عصبة الأمم.

٢- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب عام ١٩٧٧م

توصلت دول مجلس أوروبا إلى هذه الاتفاقية فى بداية التسعينيات، وقد حددت هذه الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولى والتى ينبغى على الدول المتعاقدة عدم التعامل معها، كجرائم سياسية أو أفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، حتى يمكن لهذه الدول تسليم مرتكبيها إلى الدولة التى ارتكب العمل الإرهابى على إقليمها لمحاكمتهم أمام محاكمها وتوقيع العقوبة اللازمة عليهم داخل إقليمها.

وتعد هذه الاتفاقية إحدى المحاولات المهمة لقمع الإرهاب؛ لأنها تهدف إلى اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبى الأعمال الإرهابية من الإدانة، وتأمين خضوعهم للمحاكمة وتطبيق عقوبات رادعة عليهم، لكن أهميتها محدودة بالنظر إلى أن الدول الموقعة عليها هى بعض الدول الأوروبية فحسب، ولأن أهم ما ركزت عليه هو التدابير الخاصة بتسهيل تسليم المجرمين، وعدم التذرع بكون الجريمة لرفض التسليم، وهو ما يعد تطويراً للنظام الجنائى الذى يرفض التسليم فى الجرائم السياسية، ويشمل التطوير زاوية أخرى مهمة، وهى اعتبار الإرهاب جريمة عادية مهما كانت دوافعها.

٣- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

وهى الاتفاقية التى اعتمدها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب فى اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٨٨م. وأهم ما تضمنته هذه الاتفاقية تحديد عدد من المصطلحات المهمة كمصطلح الإرهاب ومصطلح الجريمة الإرهابية، وقد عرفتها الاتفاقية بما يلى:

• **الإرهاب:** هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، يهدف إلى إلقاء الرعب بين

الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها والاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.[١]

• **الجريمة الإرهابية**: هى أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى فى أى من الدول المتعاقدة، أو على أحد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلى.

وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت الاتفاقية بيان أسس التعاون العربى لمكافحة الإرهاب فى المجال الأمنى[٢]، وفى المجال القضائى[٣].

وتعد هذه الاتفاقية نقلة نوعية رائدة فى نطاق الجهود التى تبذل لمكافحة الإرهاب على المستوى العربى، وتهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب الذى يهدد أمن الدول العربية واستقرارها، ويشكل خطراً على مصالحها الحيوية، كما أنها تؤكد الالتزام بالمبادىء الأخلاقية والدينية السامية ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية[٤].

والواقع أن الاتفاقية العربية تميزت بمجموعة من الخصائص المهمة بشأن مكافحة الإرهاب، نجملها فيما يلى:

---

(١) المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وما يجدر ذكره أن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من إدراج التهديد بالعنف فى التعريف بما يشمل بالتجريم أشخاص ليسوا متهمين بارتكب العنف، بل بسبب انتمائهم إلى بعض الأحزاب السياسية المعارضة التى تستخدم العنف؛ لأنه قد ينظر إلى مثل هذا الانتماء على أنه تهديد بارتكاب فعل من أفعال العنف، كما يلاحظ على هذا التعريف الوارد فى هذه لاتفاقية أنه يشبه إلى حد كبير التعريف الوارد فى م٨٦ من قانون العقوبات المصرى؛ لأنه تعريف واسع يتضمن عدداً من الاحتمالات التى تتفاوت فى درجة خطورتها.

(٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المادة ٣ الخاصة بتدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية، والمادة ٤ الخاصة بالتعاون العربى لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية.

(٣) المادة الخامسة الخاصة بتسليم المجرمين والمواد من ٩ إلى ١٢ الخاصة بالإنابة القضائية.

(٤) حول هذه الاتفاقية، يراجع: د. على بن فايز الجهنى، أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ضمن أبحاث الندوة العلمية حول: تشريعات مكافحة الإرهاب فى الوطن العربى، الرياض ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٢٥١ وما بعدها.

أولاً: ما قررته المادة الثانية منها بوضوح فى عدم اعتبار حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل لتحرير الأراضى وتقرير المصير من قبيل الجرائم الإرهابية.

ثانيًا: الاتفاق على تدابير ووسائل مشتركة من شأنها الحد من وقوع الجريمة، مما يعد تطويرًا لنظام العدالة الجنائية بين الدول العربية، مثل:

* الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحًا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما فى ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها -فرادى أو جماعات- أو استقبالها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.
* التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التى تعانى من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.
* تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود؛ لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.
* تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.
* تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.
* تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقًا للاتفاقيات الدولية التى تحكم هذا الموضوع.
* تعزيز أنشطة الإعلام الأمنى وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية فى كل دولة، وفقًا لسياستها الإعلامية؛ وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

* تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية، ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة فى مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة فى الدول المتعاقدة بها، وذلك فى حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثالثًا: استحداث وسائل مشتركة تطبق من قبل كل الدول العربية فى حالة حدوث الجريمة كما يلى:

* القبض على مرتكبى الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقًا للقانون الوطنى، أو تسليمهم وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

* تأمين حماية فعالة للعاملين فى ميدان العدالة الجنائية.

* تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

* توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

* إقامة تعاون بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين؛ لمواجهة الإرهاب، بما فى ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التى تساعد فى الكشف عنها والتعاون فى القبض على مرتكبيها.

رابعًا: لم تهتم الاتفاقية -للأسف- بمعالجة الدوافع والأسباب التى تدفع الأشخاص إلى القيام بالجرائم الإرهابية، وفى تصورى أن القصور فى معالجة هذا الجانب يعد من العيوب الكبيرة فى المعالجات الدولية بشكل عام للجريمة الإرهابية، وفى المعالجات العربية والإسلامية بشكل خاص.

خامسًا: مما يُحمَد لهذه الاتفاقية اهتمامها بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وإظهار جانب حقوق الإنسان خاصة حقه فى الحياة إذ يشمل الإرهاب عدوانًا على هذه الحقوق. وهذا الالتزام يجب أن تحاسب الدول عليه إذا ما وقعت أية مخالفة له، وقد جاء بديباجة الاتفاقية ما يلى:

«*إن الدول العربية الموقعة:*

رغبة فى تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التى تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرًا على مصالحها الحيوية.

والتزامًا بالمبادىء الأخلاقية والدينية السامية، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنسانى للأمة العربية التى تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهى الأحكام التى تتماشى معها مبادىء القانون الدولى وأسسه التى قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزامًا بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التى تكون الدول المتعاقدة فى هذه الاتفاقية طرفًا فيها.

وتأكيدًا على حقوق الشعوب فى الكفاح ضد الاحتلال الأجنبى والعدوان بمختلف الوسائل، بما فى ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها فى تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربى، وذلك كله وفقًا لمقاصد ومبادىء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

قد اتفقت على عقد الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك فى إبرامها إلى الانضمام إليها.»

سادسًا: من الأساليب التى استحدثتها هذه الاتفاقية فى إطار التعاون العربى وتطوير أنظمة العدالة الجنائية، تطوير أنظمة الإنابة القضائية، وتدريب العاملين فى نطاق مكافحة الإرهاب بالتعاون بين الدول العربية.

٤- الاتفاقية الإسلامية لمكافحة الإرهاب

وقد اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي، والمنعقد في وجدورو عاصمة بوركينا فاسو في الفترة من ٢٨ يونيو إلى ١ يوليو ١٩٩٩م، وقد ركزت هذه الاتفاقية في هذا المجال على تعريف عدد من المصطلحات المتصلة بهذه الجريمة، ومنها مصطلح الإرهاب ومصطلح الجريمة الإرهابية[١].

كما أخرجت من الجرائم الإرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرير أو تقرير المصير وفقًا لمبادىء القانون الدولي العام[٢]. وذلك فيما يمكن إضفاء الشرعية الدولية على ما تقوم به الفصائل الفلسطينية من كفاح في سبيل تحرير أرضها وتطهير مقدساتها.

وإلى جانب ذلك أخرجت من الجرائم السياسية -ولو ارتكبت بدافع سياسي- الجرائم التالية[٣]:

* التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
* التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء أو أي من الدول الأطراف.
* التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول الأطراف المعتمدين لديها.
* القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
* أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف.

---

(١) المادة الأولى من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٩م.
(٢) م٢/ أ من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٩م.
(٣) م٢/ ب من نفس الاتفاقية السابقة.

* جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التى تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

وذلك حتى لا تتذرع أية دولة بمنح اللجوء السياسى للمجرم ومنع تسليمه بدعوى أن الجريمة سياسية.

وعلى غرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تضمن أيضًا أسس التعاون الإسلامى لمكافحة الإرهاب، سواء فى المجال الأمنى[1]، أو فى المجال القضائى[2].

المبحث الثانى:

الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الموجه ضد الأفراد المتمتعين بحماية دولية خاصة

وقد أدى التعاون الدولى فى هذا المجال إلى إيجاد عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التى تعنى لا بحماية الدولة وإنما بحماية الأفراد المتمتعين بصفة دبلوماسية خاصة، مثل أفراد طاقم البعثة الدبلوماسية وغيرهم ممن يتمتعون بهذه الحماية، حيث إن الأعمال الإرهابية طالت أيضًا هؤلاء الدبلوماسيين بقصد الضغط على دولهم لتنفيذ حاجة معينة أو للحصول على الفدية المطلوبة من وراء القبض عليهم واتخاذهم كرهائن لدى هذه الجماعات الإرهابية، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

١- اتفاقية منع معاقبة الإرهاب الذى يأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية الموقعة فى واشنطن عام ١٩٧١م.

وقد تم إبرام هذه الاتفاقية نتيجة لكثرة هذه الأعمال الإرهابية التى توجه ضد السفارات وأفراد البعثات الدبلوماسية، وتلتزم الدول المتعاهدة طبقًا لهذ الاتفاقية

(١) م٣و٤ من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامى عام ١٩٩٩م.

(٢) م٥ إلى م٢١ من نفس الاتفاقية السابقة.

بالتعاون فيما بينها لاتخاذ الإجراءات الفعالة التى تراها مناسبة طبقًا لقوانينها وتشريعاتها الجنائية؛ لمكافحة هذه الجرائم وخاصة جرائم الخطف والقتل والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة الأشخاص الذين يمثلون الدولة[١].

كما تضمنت هذه الاتفاقية عددًا من الإجراءات التى يمكن اتخاذها لقمع مرتكبى هذه الجرائم، ومنها إجراء تسليم المجرمين طبقًا لتلك المعاهدات السارية بين الأطراف المتعاهدة أو طبقًا للتشريعات الداخلية الخاصة بالدولة[٢]. ومنها أيضًا التزام الدول باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم فى الأقاليم التابعة لها، وتبادل المعلومات وبحث الإجراءات الإدارية الكفيلة بالحماية الفعالة للأشخاص المحميين الذين توجه إليهم هذه الأعمال الإرهابية[٣].

٢- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فى ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة فى نيويورك عام ١٩٧٣م

وهذه الاتفاقية التى تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٣١٦٦ الصادر بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م.

وقد حددت هذه الاتفاقية المراد من الشخص المتمتع بحماية دولية، وذكرت أنه يشمل كل رئيس دولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية عندما يكونون فى دول أجنبية، كما يدخل معهم أيضًا أفراد أسرتهم الذين يكونون بصحبتهم، وكل موظف ودبلوماسى أو أى شخص آخر يمثل الدولة أو المنظمة الدولية[٤].

كما تضمنت أيضًا أن الدولة التى لا تقوم بتسليم المتهم بارتكاب إحدى الجرائم التى تتضمنها هذه الاتفاقية لسبب أو لآخر، فإنه يلزمها إحالة المتهم على وجه السرعة

(١) م١ من اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب الموجه ضد الأشخاص، واشنطن عام ١٩٧١م.
(٢) المادة الثالثة من نفس الاتفاقية السابقة.
(٣) م٨ من اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب الموجه ضد الأشخاص، واشنطن عام ١٩٧١م.
(٤) م١ من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بنيويورك عام ١٩٧٣م.

إلى سلطاتها الداخلية المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية ضد هؤلاء المجرمين، وذلك طبقًا للإجراءات التى ينص عليها القانون الداخلى لهذه الدولة[1].

٣- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة فى نيويورك عام ١٩٧٩م

عقب انتشار ظاهرة اختطاف الدبلوماسيين أو غيرهم واتخاذهم كرهائن من أجل الوصول إلى هدف محدد، وممارسة أعمال العنف والقسوة من هؤلاء المختطفين، عملت الدول على إبرام اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، وبناء على بعض الجهود الدولية فى هذا المجال، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الموضوع، وقامت بتشكيل لجنة خاصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، وقد أسفرت جهود هذه اللجنة عن إبرام هذه الاتفاقية فى ١٧/ ١٢/ ١٩٧٧م.

ولا يدخل فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية إلا الجرائم ذات الطابع الدولى، أما إذا كانت الجريمة ذات طابع داخلى بأن ارتكبت داخل الدولة، وكان الجانى والمجنى عليه من رعايا هذه الدولة أو المقيمين على أرضها، فإن هذه الجريمة تدخل فى نطاق القانون الوطنى.

المبحث الثالث:

الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الموجه ضد الطيران المدنى الدولى

وعلى أثر تصاعد العمليات الإرهابية الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى، فقد توصل المجتمع الدولى إلى عدد من الاتفاقيات فى هذا المجال؛ لمنع تفاقم هذه الظاهرة من ناحية، وقمع كافة الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى من ناحية أخرى. وأهم هذه الاتفاقيات:

١- اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات، والمبرمة فى طوكيو عام ١٩٦٣م:

وقد تضمنت هذه الاتفاقية أنه يدخل فى مجال تطبيقها:

---

(١) م٧ من نفس الاتفاقية السابقة.

* الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

* الأفعال التى تعـد جرائم أو لا تعد كذلك، لكن من شأنها أن تعـرض أو يحتمل أن تعـرض سـلامة الطـيران المدنى أو الأشـخـاص أو الأمـوال الموجـودة بالطائرة، أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

* الجرائم أو الأفـعال التى يقوم بهـا أى شخص على متن أى طائرة مـسجلة فى دولة متـعاقدة أثناء وجـود هذه الطائرة فى حالة طيـران أو فوق سطح أعالى البـحار أو فوق أى منطقة أخرى خارج إقليم أى دولة.

وحيث إنهـا لـم تتضـمن فـى مجال تطبـيقهـا تجريم الاستـيلاء غيـر المشروع على الطائرات، فقد تم عـلاج هذه المسألة باتفاقية أخـرى. كانت هذه الاتفاقية هى اتفـاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لاهاى ١٩٧٠م.

٢- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لاهاى ١٩٧٠م:

وقد قامت هذه الاتفاقية لسد الثغرة الموجـودة فى الاتفاقية السابقة، حيث جرمت الاستيـلاء على الطائرات، ومواجهـة تفاقم هذه الحوادث التى تتعـرض لها الطائرات كثـيراً. وقد حددت هذه الاتفـاقية نطاق تطبـيقها فـى الشخص الذى يكون على متن الطائرة ويقاوم بارتكاب الأفعال التالية:

* بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو الشروع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال بالقوة أو بالتهديد بها أو بأى شكل من أشكال الإكراه.

* بالاشتراك مع أى شخص آخر فى ارتكاب هذه الأفعال أو حتى فى مجرد الشروع فيها.

٣- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى مونتريال ١٩٧١م:

وقـد تبنت منظمـة الطيران المدنى الإعـداد لهـذه الاتفاقـية، حـيث قـامت اللجنة القانونية التابعـة لهذه المنظمة بإعداد هذه الاتفاقية، وفـى المؤتمر الدبلوماسى الذى عقد فى مونتريال عام ١٩٧١م تمت الموافقة على هذه الاتفاقية.

وقد حددت مجال تطبيقها أيضًا فى الشخص الذى يقوم بالأعمال التالية:

* العنف ضد شخص على متن طائرة فى حالة طيران إذا كان من المحتمل أن يعرض هذا العمل سلامة هذه الطائرة للخطر.
* تدمير طائرة فى الخدمة أو التسبب فى مثل هذه الأضرار بحيث تكون الطائرة غير صالحة للطيران أو يشكل ذلك خطورة على سلامتها أثناء الطيران.
* وضع جهاز أو مادة فى طائرة بحيث يمكن أن تدمر هذه المادة هذه الطائرة أو تصيبها بالضرر الذى يجعلها غير صالحة للطيران.
* تدمير معدات تسهيلات ملاحة جوية أو التدخل فى عملياتها إذا كان أى من هذه الأفعال يعرض للخطر سلامة طائرة فى حالة طيران.

وتلزم هذه الاتفاقية الدولة التى يتواجد على أرضها مرتكبى هذه الجريمة أن تقوم بالقبض عليهم واتخاذ إجراءات التسليم وفقًا للاتفاقات المبرمة بين الطرفين[1].

(١) المادة ٦ من اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى، مونتريال ١٩٧١م.

القسم الثانى

دور الاتفاقات الدولية فى تطوير أجهزة مكافحة الإرهاب

لا شك أن هناك أجهزة كثيرة تعمل فى الحقل الدولى على مكافحة الإرهاب. من هذه الأجهزة ما يعمل بصفة أساسية، ومنها ما يعمل بصفة تبعية فى مكافحة هذه الجريمة.

أما بالنسبة للأجهزة التى تعمل بصفة أساسية فى مكافحة الإرهاب، فهى الأجهزة التى أنشئت أساسًا لهذا الغرض، وتختص اختصاصًا أصليًا بمكافحة هذه الجريمة، ومنها على سبيل المثال:

* اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولى، والتى نشأت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٣٤ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م.
* لجنة مكافحة الإرهاب، والتى نشأت بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ بتاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠١م، وذلك إثر الهجمات الإرهابية التى تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية فى الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م.
* لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقراره رقم ١٥٨٤ بتاريخ ٢١/ ٦/ ١٩٧١م، وكانت تسمى «لجنة منع الجريمة ومكافحتها»، إلا أنه تم تحويلها بعد ذلك إلى المسمى الجديد بناء على إرادة الجمعية العامة للأمم المتحدة.
* منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وهذه المنظمة نشأت ابتداء من عام ١٩٢٣م تحت مسمى «اللجنة الدولية للشرطة الجنائية»، ثم تغير اسمها عام ١٩٥٦م لتصبح «المنظمة الدولية للشرطة الجنائية» وهى تقوم بدور أصيل وأساسى فى مكافحة الإرهاب.

أما بالنسبة للأجهزة التى تعمل بصفة تبعية فى مكافحة الإرهاب، فإننا نستطيع أن نذكر منها:

* مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث يستطيع أن يكيف ما يطرأ على الساحة الدولية من أعمال إرهابية أو أعمال مخلة بالسلم والأمن الدوليين أو مهددة لهما، أو أى عمل من أعمال العدوان فى ضوء م ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالى يستطيع أن يتخذ الإجراءات المناسبة لمنع وقمع هذه الأعمال الإرهابية.
* الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تستطيع كذلك مناقشة كل ما يخص السلم والأمن الدوليين باعتبارهما من المسائل الواردة فى الميثاق، وتختص الجمعية العامة بمناقشة كل ما يتضمنه هذا الميثاق، ومنها قضايا السلم والأمن الدوليين، وبالتالى تستطيع معالجتها واتخاذ بعض القرارات بشأنها، ولعله من أهم القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة بهذا الشأن: القرار الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى[١]، وكذلك القرار الخاص بحقوق الإنسان والإرهاب[٢]، وكذلك القرار الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى أيضاً[٣].

وأما بخصوص التطوير الذى قدمته الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب لهذه الأجهزة، فقد قدمت الاتفاقيات الدولية عدداً كبيراً من الإجراءات التى تعمل هذه الأجهزة على تحقيقها، مما ساعد على قمع الإرهاب ومنعه، ونستطيع أن نذكر أهم هذه الإجراءات والتدابير:

١- تبادل المعلومات

حيث تركز الاتفاقيات الدولية على التزام الدول فى هذا الخصوص بتبادل المعلومات حول:

* أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها، وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التى تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

(١) قرار الجمعية العامة ٥٤/ ١٠٠.
(٢) قرار الجمعية العامة ٥٤/ ١٦٤.
(٣) قرار الجمعية العامة ٥٥/ ١٥٨.

* وسائل وتقنيات الاتصال والدعاية التى تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التى تستعملها.

كما تتعهد الدول الأطراف بإخطار أية دولة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع فى إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين فى ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة فى ارتكابها، وذلك بالقدر الذى لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

كما تتعهد الدول الأطراف بتزويد أية دولة طرف آخر بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تساعد فى القبض على المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع فى الاشتراك فيها، سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض، وأن تؤدى إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام فى جريمة إرهابية.

وفى مجال تبادل المعلومات يلزم المحافظة على سرية هذه المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات[1].

٢- تبادل التجربات والخبرات

وفى هذا المجال أيضًا ومن أجل مكافحة الإرهاب، نبهت الاتفاقات الدولية أجهزة الدولة المختلفة إلى تعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم الخدمات فى مجال التحرى والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم فى جرائم إرهابية وفقًا لقوانين وأنظمة كل دولة.

---

(١) م٤ من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامى الخاصة بمكافحة الإرهاب ١٩٩٩م، وأيضًا م٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م. والمادة ٩ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التى تبنتها الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠م.

كما تتعاون هذه الأجهزة أيضا فى إجراء وتبادل الدراسات والبحوث والخبرات لمكافحة الإرهاب، وفى حدود إمكانات هذه الأجهزة تقوم بتوفير المساعدات الفنية المتاحة والإعداد لبرامج أو عقد ندوات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للمتعاملين فى مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم[1].

٣- تسليم المجرمين

ومما ركزت عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، أن وجهت أجهزة الدولة إلى فكرة تسليم المجرمين، حيث تلتزم الدول الأطراف فى الاتفاقات الدولية والخاصة بمكافحة الإرهاب بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم فى الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أى من هذه الدول وذلك طبقًا للقواعد التى تحددها هذه الاتفاقيات.

ومع التركيز على تسليم المجرمين إلا أن هذه الاتفاقيات قد أخرجت بعض الحالات التى لا يجوز فيها التسليم، ومن هذه الحالات[2]:

* إذا كانت الجريمة -المطلوب من أجلها التسليم- تنحصر فى الإخلال بواجبات عسكرية.
* إذا كانت الجريمة -المطلوب من أجلها التسليم- قد ارتكبت فى إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة الطرف طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبى هذه الجرائم ومعاقبتهم، وكانت الدولة المطلوب منها التسليم لم تبدأ بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة.
* إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائى له قوة الأمر المقضى لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم.
* إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضى المدة طبقًا لقانون الدولة الطرف طالبة التسليم.

---

(١) المادة الرابعة من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامى١٩٩٩م، والاتفاقية الخاصة بمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م.

(٢) م٦ من اتفاقية المنظمة المؤتمر الإسلامى الخاصة بمكافحة الإرهاب. وكذلك المادة ٦ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. والمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب.

* إذا كـانت الجريمـة قد ارتكـبت خارج إقليم الدولة الـطرف الطالبة من شـخص لا يحمل جنسيـتها وكان قانون الـدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يجيـز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها من مثل هذا الشخص.

* إذا صدر عفو لدى الدولة الطرف طالبة التسليم يشمل مرتكبى هذه الجرائم.

* إذا كان النظام القانونى للدولة المطلوب إليها التسليم لا يـجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولـة المطلوب إليها التسليم بتـوجيه الاتهام ضد من يرتكب مـنهم جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفـعل معاقبًا عليه فى كل من الدولتين بعـقوبة سالبة للحـرية لا تقل مدتهـا عن سنة أو بعـقوبة أشـد، وتحدد جنـسيـة المطلوب تسليمـه بتـاريخ وقـوع الجريـمة المطلـوب التسلـيم من أجلهـا، ويستـعـان فى هذا الشـأن بالتحقيقات التى أجرتها الدولة طالبة التسليم.

وحول إجراءات تسليم المجـرمين تبين الاتفاقيات الدوليـة الخاصة فى هذا الشأن أن التسليم يكون بالتبادل بين الجهات المختصة فى الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسى(١).

ويقدم طلب التسليم كتابة مصحوبًا بما يلى:

* أصل حكم الإدانة أو أمر القـبض أو أية أوراق أخرى لهـا نفس القوة صادرة طبـقًا للأوضاع المقررة فى قانون الدولة الطالبة أو صورة رسمية مما تقدم.

* بيان الأفـعال المطلوب التـسليم من أجلها، يوضح فيـها زمان ومـكان ارتكابها وتكييـفهـا القانونى مع الإشـارة إلى المواد القانونيـة المطبقـة عليهـا وصورة من نصوص هذه المواد.

* أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته(٢).

---

(١) م٢٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، م٢٢ من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامى لمكافحة الإرهاب.

(٢) م٢٣ من اتفـاقيـة منظمـة المؤتمر الإسلامى لمكافـحـة الإرهاب، م٢٣ من الاتفاقيـة العـربيـة الخاصـة بمكافحـة الإرهاب. ويراجع كذلك فى الاتفاقيتين م٢:٢٨.

٤- الإنابة القضائية

ومما ركزت عليه الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب أيضًا ما أسمته بالإنابة القضائية، حيث يمكن لكل دولة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة ،القيام فى إقليمها نيابة عنها بأى إجراء قضائى متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية ، وخاصة[١]:

* سماع شهادة الشهود والأقوال التى تؤخذ على سبيل الاستدلال.
* تبليغ الوثائق القضائية.
* تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
* إجراء المعاينة وفحص الأشياء.
* الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

وإذا كانت الدول الأطراف فى الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب تلتزم بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، إلا أنه لا يجوز لها رفض طلب التنفيذ فى أى من الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدول المطلوب منها تنفيذ الإنابة.

الحالة الثانية: إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المكلفة بتنفيذه أو بالنظام العام فيها[٢].

وعند ممارسة طلب الإنابة القضائية يجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

* الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

---

(١) م٩ من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامى الخاصة بمكافحة الإرهاب، م٩ من الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

(٢) م١٠ من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامى، م١٠ من الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

obeikandl.com

* موضوع الطلب.

* تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة وجنسيته قدر الإمكان.

* بيان الجريمة التى تطلب الإنابة بشأنها وتكييفها القانونى والعقوبة المقررة على مقارفتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية[١].

هذه هى أهم الإجراءات التى ركزت عليها الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب من أجل تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بهذه الجريمة، ولا شك أن الأمر يحتاج إلى قدح ذهن المجتمع الدولى مرة أخرى للوصول إلى المزيد من هذه الإجراءات التى تعمل على قمع أوضاع هذه العمليات الإرهابية.

لقد كانت أحداث الحادى عشر من سبتمبر الدامية التى ضربت الولايات المتحدة الأمريكية -وهى القطب الأوحد فى الساحة العالمية- بمثابة الفتيل الذى أشعل أزمة الإرهاب وأجج نارها، فأصابت المسلمين قبل غيرهم، وراحت أصابع الاتهام الخبيثة تشير فى وقاحة بالغة إلى هذا الدين على أنه دين عنف وإرهاب، وهو من كل ذلك براء، ولسنا نبالغ إذا قلنا أن جريمة الإرهاب هى أشد الجرائم وأخطرها على الإطلاق على حياة البشرية، فهى جريمة جماعية لا تضر بفرد ولا بعدة أفراد، بل بالمجتمع كله دون تمييز بين مذنب وبرىء.

وحتى وقت قريب كان الإرهاب يعتمد على وسائل تقليدية، أما الآن فالوضع مختلف، فقد شهدت هذه الوسائل تطوراً هائلاً وفجائيا، فهناك إرهاب كيماوى وآخر بيولوجى وثالث معلوماتى، وهو أحدث هذه الوسائل على الإطلاق، وكل هذه الأنواع تضاعف من الآثار والتداعيات السلبية على أمن واستقرار العالم أجمع.

إن الحرب على الإسلام بدعوى الإرهاب هى حرب ظالمة لا أساس لها من

(١) م٩ من الاتفاقية الإسلامية الخاصة بمكافحة الإرهاب. ويراجع فى بقية الإجراءات الخاصة بالإنابة القضائية المواد من ٣٠ إلى ٣٣

الصحة، والتاريخ خير شاهد على ذلك، فما عرف الإسلام حربًا عالمية أولى ولا ثانية، وما كانت محاكم التفتيش صناعة إسلامية، وإنما صنعت على أعين الغرب وبأيديهم، وتلك بضاعتهم ردت إليهم.

لقد مارس الغرب -ومازال يمارس- كل صنوف الإرهاب ضد المسلمين منذ عصور طويلة، والتاريخ خير شاهد على ذلك، وكان الغرب هو منبع الإرهاب وذروة سنامه، وليس ما حدث فى البلقان منا ببعيد.

ومما يؤسف له أن يقف الإسلام موقف الدفاع عن نفسه مع أن التاريخ يشهد بإنصاف أن المسلمين ما جاءوا ليفسدوا فى الأرض وإنما ليعمروها بالعلم والحضارة، فكيف يرموا اليوم بالإرهاب؟ ومما لا شك فيه أن الرحمة والرأفة من صلب هذا الدين وآيات القرآن صريحة فى ذلك، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[البقرة:٢٠٨]؛ بل يجعل القرآن إجارة المشرك واجبة، فيقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة:٦].

والنبى ﷺ وهو نبى الإنسانية الذى أرسله الله رحمة للعالمين ينهى عن العنف والإرهاب، ويدعو بالتى هى أحسن إلى الرأفة والرحمة فيقول: «إن الله عز وجل يحب الرفق ويرضاه، ويعين عليه ما لا يعين على العنف» (رواه الطبرانى).

من أجل ذلك رأينا بعض التطوير فى أساليب المعالجة للقضية فى قرارات منظمة المؤتمر الإسلامى، من ذلك إعلان كوالالمبور فى دورة المؤتمر التى عقدت فى إبريل عام ٢٠٠٢، حيث جاء به:

«١- *باسم التضامن الإسلامى قد اجتمعنا نحن وزراء خارجية الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى فى كوالالمبور لنؤكد جميعًا عزمنا على مكافحة الإرهاب، والتصدى للتطورات التى باتت تؤثر على المسلمين والبلدان الإسلامية فى أعقاب هجمات الحادى عشر من سبتمبر.*

٢- نذكر بما سبق واتخذته منظمة المؤتمر الإسلامى من تدابير بغية مكافحة الإرهاب الدولى، بما فى ذلك مدونة قواعد السلوك، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامى لمكافحة الإرهاب الدولى، التى تتضمن من بين أمور أخرى تعريفًا للإرهاب، والإعلان الصادر عن الاجتماع الطارىء التاسع للمؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية، علاوة على ما أصدرته سائر مؤتمرات منظمة المؤتمر الإسلامى من قرارات ذات صلة بمكافحة الإرهاب الدولى.

٣- نأخذ علمًا بالخطاب الافتتاحى المهم الذى ألقاه صاحب الدولة داتو سيرى الدكتور مهاتير محمد، رئيس وزراء ماليزيا، الذى يشكل وثيقة رسمية من وثائق هذه الدورة الطارئة.

٤- نؤكد -مجددًا- التزامنا بمبادىء وتعاليم الإسلام الحقة التى تحرّم العدوان، وتحض على السلام والتسامح والاحترام، وتنهى عن إزهاق أرواح الأبرياء.

٥- نعلن رفضنا لأية محاولة لربط الإسلام والمسلمين بالإرهاب، باعتبار أنه لا صلة البتة بين الإرهاب وأى دين أو حضارة أو جنسية.

٦- نؤكد مجددًا أن أى عمل وقائى يتخذ لمكافحة الإرهاب يجب ألا يستهدف طائفة بعينها أو يترتب عليه أى تصنيف دينى أو عرقى.

٧- ندين، دون أى لبس أو غموض أعمال الإرهاب الدولى بجميع صوره وأشكاله، بما فى ذلك إرهاب الدولة، بصرف النظر عن دوافعه أو مرتكبيه، باعتبار أن الإرهاب يشكل تهديدًا جديا للسلم والأمن الدوليين، وانتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان.

٨- نؤكد -مجددًا- الموقف المبدئى المستند إلى قواعد القانون الدولى ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة بشأن مشروعية مقاومة العدوان الخارجى وكفاح الشعوب التى ترزح تحت السيطرة الاستعمارية أو الخارجية والاحتلال الأجنبى من أجل التحرر الوطنى وتقرير المصير. وفى هذا السياق، نشدد على الحاجة الملحة إلى التوصل

إلى تعريف للإرهاب يتفق عليه دوليا، ويفرق بين مثل هذا الكفاح المشروع وبين أعمال الإرهاب.

٩- نشدد أيضًا على وجوب احترام قواعد القانون الدولى الإنسانى التى تكفل الحماية للسكان المدنيين.

١٠- نعلن رفضنا لأية محاولة للربط بين الإرهاب والكفاح الذى يخوضه الشعب الفلسطينى من أجل ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف فى إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

١١- نعلن رفضنا لأية محاولة لربط الدول الإسلامية أو المقاومة الفلسطينية واللبنانية بالإرهاب، مما يشكل عقبة على طريق مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمى.

١٢- ندين إسرائيل لما قامت به من تصعيد حملتها العسكرية ضد الشعب الفلسطينى، بما فى ذلك ما ترتكبه من أعمال وحشية يوميا ضد المدنيين ومحاولة إذلالهم، مما يؤدى إلى استفحال الخسائر وخنق الاقتصاد الفلسطينى، والدأب على تدمير المنازل والمنشآت السكنية ومؤسسات السلطة الفلسطينية الوطنية وبنيتها الأساسية بشكل عشوائى وبطريقة منهجية.

١٣- نؤكد أهمية معالجة الأسباب الأصلية للإرهاب الدولى، اقتناعًا منا بأن الحرب ضد الإرهاب لن يكتب لها النجاح، طالما أن البيئة التى ينمو فيها كالاحتلال الأجنبى والظلم والاستعباد ما تزال قائمة.

١٤- نؤكد مجددًا التزامنا بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولى وفق مبادىء ميثاق الأمم المتحدة، بما فى ذلك مبادىء عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول واحترام سيادتها وسلامتها الإقليمية، والالتزام بقواعد القانون الدولى وأحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة.

١٥- نعلن رفضنا لأى عمل من جانب واحد يتخذ ضد أى بلد إسلامى تحت ذريعة مكافحة الإرهاب الدولى، باعتبار أن ذلك كفيل بتقويض التعاون العالمى ضد الإرهاب.

١٦ - نكرر تأكيد دعوتنا لعقد مؤتمر دولى تحت إشـراف الأمم المتحدة، بغية صياغة رد منظم مشترك من قبل المجتمع الدولى على الإرهاب بجميع صوره وأشكاله.

١٧ - ومن ثم فإننا نؤكـد مجددًا التزامنا بالـعمل -سواء على الصعـيد الوطنى أو من خلال التعاون الدولى- على مكافحة الإرهاب.»

ونخلص من ذلك إلى أن المنظمة قد طوّرت أساليب معالجة الإرهاب بها، بإنشاء لجنة وزارية من ١٣ عـضـوًا تتولـى تقرير التـعـاون الدولى ووسـائل عديدة لمكافحـة الإرهاب، كما أن المنظمة أولت اهتمامًا كبيرًا بمعالجة الأسباب وضرورة تحقيق العدالة فى المجتـمع الدولى وحل القضايا التى تدفع لاستعمال الـعنف وفقًا لقواعـد العدالة، كما اهتمت بالتمييز بين الإرهاب والدفاع عن النفس والكفاح لتحرير الأراضى.

❊ ❊ ❊

خاتمة

تبين لنا من هذه الدراسة أن الدول قد أولت اهتمامًا كبيرًا بالتعاون الدولى لمكافحة الإرهاب، وتطورت العديد من الوسائل فى سبيل منعه ومكافحته، وهذه الوسائل مانعة يمكن أن تدخل فى الضبط الإدارى والوقاية الاجتماعية من الإرهاب، وعقابية تسهل الوصول إلى مخطط الجرائم الإرهابية وتتبعهم ومعاقبتهم بما فى ذلك الاستعانة بالوسائل الحديثة فى المنع والمكافحة.

إلا إنه -فيما عدا منظمة المؤتمر الإسلامى- لم نجد اهتمامًا دوليا بمعالجة الأسباب والتعاون الاقتصادى لسد الفجوة ممن يملكون ومن لا يملكون فى مختلف المجتمعات، ومعالجة الفقر والجوع والمرض أعداء الإنسانية المعروفة، فضلاً عن تحقيق العدالة فى المجتمع الدولى سيادة الأوضاع التى تجعل المشكلات الدولية تحل بالطرق السلمية.

إن منظمة المؤتمر الإسلامى قد قررت وضع وسائل لنشر سماحة الإسلام والوسطية التى يقوم عليها؛ لمواجهة الحملة الظالمة ضد الإسلام والمسلمين واتهامهم بالإرهاب وكراهية الآخر، كما أوصت بضرورة التمييز بين الحق فى المقاومة وفى ممارسة أعمال الإرهاب المحظورة، ونحن نؤيدها فى ذلك، كما أن المنظمة قد أنشأت لجنة خاصة لتنشيط العمل الإسلامى فى هذا الخصوص نرجوا أن يكون لها نشاط متميز فى هذا المجال.

إن منع الإرهاب ومكافحته فرض عين على المسلمين، وعلى كل شعوب الأرض؛ لذلك لابد من المعرفة الوثيقة بالمشكلة والتشخيص السليم لها حتى يمكن معالجتها، وهو ما حاولنا أن نوضحه فى هذه الأوراق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،